

# ليبيا - وزارة العدل

## الجريدة الرسمية

العدد : (01) السنة : الثانية  
14 ربيع الآخر 1434 هـ الموافق : 24 / 02 / 2013 ميلادي

### محتويات العدد

الصفحة

#### قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام

- قرار رقم ( 1 ) لسنة 2012 م . بشأن اعتماد نتائج رئاسة المؤتمر الوطني العام .  
1
- قرار رقم ( 4 ) لسنة 2012 م . بشأن اعتماد نتائج انتخابات الناطق الرسمي للمؤتمر .  
2

#### قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا

- قرار رقم ( 97 ) لسنة 2012 م . بحل مركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية .  
3
- قرار رقم ( 165 ) لسنة 2012 م . بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمي .  
5
- قرار رقم ( 166 ) لسنة 2012 م . بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي .  
10
- لائحة تنظيم البحث العلمي المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ( 166 ) لسنة 2012 م .  
12

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

## قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا

- قرار رقم ( 169 ) لسنة 2012 م . بالموافقة على زيادة حصة ليبيا في صندوق النقد الدولي .  
20
- قرار رقم (174) لسنة 2012 م . بسحب قراراتين وتقرير حكم .  
22
- قرار رقم ( 175 ) لسنة 2012 م . بتحديد قيمة مكافآت .  
24
- قرار رقم (179) لسنة 2012 م . بشأن تنظيم شؤون ورعاية الجرحى .  
27
- قرار رقم ( 180 ) لسنة 2012 م . بتعديل قراره رقم ( 35 ) لسنة 2012 م باعتماد ضوابط صحية وعلاجية .  
31
- قرار رقم ( 181 ) لسنة 2012 م . بشأن إعادة تنظيم مركز المعلومات والتوثيق الصناعي .  
34
- قرار رقم ( 184 ) لسنة 2012 م . بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات .  
40
- قرار رقم (185) لسنة 2012 م . بحل صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين لثورة 17 فبراير .  
47
- قرار رقم ( 186 ) لسنة 2012 م . بتقرير بعض الأحكام في شأن الشركات المساهمة .  
49
- قرار رقم ( 187 ) لسنة 2012 م . بإصدار اللائحة التنفيذية للسجل التجاري .  
51
- اللائحة التنفيذية للسجل التجاري المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ( 187 ) لسنة 2012 م .  
52

**قرار**  
**المؤتمر الوطني العام**  
**رقم (1) لسنة 2012م.**  
**بشأن اعتماد نتائج رئاسة المؤتمر الوطني العام**

**المؤتمر الوطني العام**  
**بعد الاطلاع:**

- \* على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 وتعديلاته.
- \* وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- \* وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م. بشأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- \* وعلى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني العام المنعقد بتاريخ 2012/8/8م.

**قرار**

**المادة (1)**

- تعتمد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام ونائبيه في أولى جلسات المؤتمر الوطني العام المنعقد بتاريخ 2012/8/9م. على النحو التالي:-
- |                               |  |
|-------------------------------|--|
| * السيد/ د. محمد يوسف المقرئ  | رئيس المؤتمر الوطني العام.             |
| * السيد/ جمعة أحمد عتيقة      | نائباً أول لرئيس المؤتمر الوطني العام. |
| * السيد/ د. صالح محمد المخزوم | نائباً ثان لرئيس المؤتمر الوطني العام. |

**المادة (2)**

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2012/8/11م.

**قرار**  
**المؤتمر الوطني العام**  
**رقم ( 4 ) لسنة 2012م.**  
**بشأن اعتماد نتائج انتخابات الناطق الرسمي للمؤتمر**

**المؤتمر الوطني العام**  
**بعد الإطلاع:**

\*على الإعلان الدستوري الصادر في 3 اغسطس 2011 وتعديلاته.  
\*وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.  
\*وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م. بشأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.  
\*وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) بشأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.  
\*وعلى ما تقرر في اجتماع المؤتمر الوطني العام الرابع المنعقد بتاريخ 2012/08/25م.

**قرار**

**المادة (1)**

تعتمد نتائج انتخابات الناطق الرسمي للمؤتمر الوطني العام بانتخاب السيد/ عمر محمد حميدان ناطقاً رسمياً للمؤتمر في اجتماع المؤتمر الوطني العام الرابع المنعقد بتاريخ 2012/08/25م.

**المادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس  
بتاريخ: 2012/08/29م.

## قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2012 ميلادي بحل مركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية

### مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1992 ميلادي، بشأن حماية الأراضي الزراعية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (156) لسنة 2008 ميلادي، بشأن إنشاء مركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية.
- وعلى ما عرضه وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بمذكرته رقم (3) المؤرخة في 2012/01/26 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

## قرار

### مادة (1)

يحل مركز مكافحة الجراد والآفات الزراعية وتؤول أصوله وموجوداته وأرصدته والموظفون فيه إلى وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية أو الجهات التابعة لها - بحسب الأحوال- بذات أوضاعهم الوظيفية، وعلى وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

## مجلس الوزراء

صدر في 17/ربيع الآخر/1433هجري.

الموافق 2012/03/10 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (165) لسنة 2012 ميلادي  
بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمي**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى بيان إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (654) لسنة 2007 ميلادي، بإنشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي بمذكرته رقم (66) المؤرخة في 2012/03/05 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع عشر لسنة 2012 ميلادي.

**قـرـر**

**مادة (1)**

يُعاد تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمي وفقاً لأحكام هذا القرار.

## مادة (2)

يكون للهيئة الوطنية للبحث العلمي الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

## مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة (طرابلس) ويجوز فتح فروع أو مكاتب لها داخل ليبيا بقرارات تصدر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة.

## مادة (4)

### تتولى الهيئة الوطنية للبحث العلمي ممارسة الاختصاصات التالية:

- 1- تنفيذ سياسة البحث العلمي وفق الاستراتيجية المعتمدة.
- 2- وضع الخطط والبرامج ومشاريع البحث العلمي.
- 3- تنفيذ أولويات البحث العلمي بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية والبحثية وتوجيه البحث العلمي نحو هذه الأولويات ودعمها.
- 4- حشد جهود العلماء والباحثين والمخترعين والخبراء وجمع قدراتهم للمساهمة في البحث العلمي وتدريب الباحثين والاختصاصيين لبناء قاعدة للبحث العلمي والعمل على استقطاب العلماء من الداخل والخارج.
- 5- اقتراح إنشاء مراكز البحوث وفقاً للتطورات العلمية واحتياجات المجتمع وتطوير المراكز البحثية القائمة.
- 6- دعم مؤسسات ومراكز البحث والجمعيات العلمية واحتياجات الباحثين العلميين والمساعدة في تمويل أبحاثهم.
- 7- تقييم وتسجيل الاختراعات البحثية والتعليمية أو التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات أو الفرق البحثية وتولي مسؤوليات الملكية الفكرية بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً وطبقاً للأسس والمعايير المعمول بها.
- 8- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والاشتراك فيها بالداخل والخارج.

- 9- توجيه ونشر وطباعة الكتب والدوريات العلمية المتخصصة والعمل على نشر الثقافة العلمية والبحث العلمي.
- 10- تقديم الاستشارات العلمية في مختلف المجالات وإبداء الرأي فيما يطلب منها حول المشروعات التي تتضمن نقل التقنية وتوطينها.
- 11- اقتراح ميزانية البحث العلمي وتوزيع هذه الميزانية على المشروعات البحث العلمي والدراسات والبرامج البحثية.
- 12- عقد الاتفاقيات العلمية والبحثية مع مؤسسات البحث العلمي والتعليم العالي في الداخل والخارج.
- 13- أية اختصاصات تسند إليها وفقاً للتشريعات النافذة.

## مادة (5)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها اختصاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع الباحثين والعمل على حل مشاكلهم العلمية من النواحي المادية والمعنوية لتوفير المناخ الملائم، كما لها إنشاء ما تراه من أدوات البحث العلمي وفقاً للميزانية المعتمدة للهيئة.

## مادة (6)

## ت . دار الهيئة بمجلس إدارة يتكون من:

- 1- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي رئيساً.
- 2- نائب المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي عضواً.
- 3- مديرو المراكز البحثية التابعة للهيئة أعضاء.

## مادة (7)

تتم تسمية رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة بقرار من رئاسة مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتتم تسمية نائب المدير العام بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

## مادة (8)

يشترط أن يكون مجلس إدارة الهيئة من الخبراء الناشطين في البحث العلمي ويحملون مؤهلات علمية عالية.

## مادة (9)

يختص رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي بممارسة الاختصاصات القانونية المقررة لرؤساء الهيئات والمصالح والأجهزة الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1 - إدارة شؤون الهيئة العلمية والإدارية.
- 2 - الإشراف على سير العمل بالهيئة.
- 3 - اقتراح البرامج التنفيذية لسياسة واستراتيجية البحث العلمي.
- 4 - إعداد الخطط والمشاريع الوطنية البحثية والبرامج العلمية والإشراف على كيفية إدارتها.
- 5 - اقتراح أولويات البحث العلمي وكيفية توجيهها.
- 6 - اقتراح ميزانية الهيئة الإدارية والبحثية وكيفية توزيعها على المشاريع والبرامج البحثية والصرف من الميزانية بعد اعتمادها.
- 7 - إبرام العقود مع الغير نيابة عن الهيئة.
- 8 - عقد الاتفاقات مع المؤسسات العلمية البحثية بالداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 9 - تمثيل الهيئة مع الغير وأمام القضاء والجهات الأخرى.
- 10- الإشراف على مراكز البحث العلمي.

## مادة (10)

**يختص نائب المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي بما يلي:**

- 1- تولي مهام المدير العام في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.
- 2- المساهمة في تنفيذ خطة الهيئة.

- 3- متابعة سير العمل اليومي بالهيئة بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة في المسائل التي تتطلب ذلك.
- 4- اقتراح تشكيل لجنة المشتريات واعتماد محاضرها.
- 5- رئاسة لجنة شؤون الموظفين.
- 6- اقتراح تشكيل اللجان الفنية الاستشارية ومتابعة أعمالها.
- 7- اقتراح منح المكافآت التشجيعية ومكافآت اللجان المكلفة من الهيئة.
- 8- ما يكلف به من وفقاً للتشريعات النافذة.

#### مادة (11)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يخصص لها من الميزانية العامة للدولة، والموارد الأخرى التي تعتمد لها ويجوز للهيئة قبول التبرعات والهبات غير المشروطة بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

#### مادة (12)

تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية. ويكون للهيئة حساب أو أكثر بأحد المصارف العاملة في ليبيا وفقاً للتشريعات النافذة.

#### مادة (13)

#### **تتبع الهيئة الوطنية للبحث العلمي حالياً المراكز البحثية التالية:**

- 1- مركز بحوث التقنيات الحيوية.
- 2- المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء.
- 3- المركز العربي لأبحاث الصحراء وتنمية المجتمعات.
- 4- مركز دراسات الطاقة الشمسية.
- 5- المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.

العدد (1)

رقم الصفحة 10

6- المركز الوطني للبحوث الطبية.

مادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 17/جمادى الأولى/1433 هجري.

الموافق: 2012/04/09 ميلادي.

## قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2012 ميلادي بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي

### مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى بيان إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي بمذكرته رقم (66) المؤرخة في 2012/03/05 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع عشر لسنة 2012 ميلادي.

### قـرـر

#### مادة (1)

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم البحث العلمي المرفقة نصوصها بهذا القرار.

العدد (1)

رقم الصفحة 12

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 17/جمادى الأولى/1433 هجري.  
الموافق: 2012/04/09 ميلادي.

**لائحة تنظيم البحث العلمي**  
**المرفقة بقرار مجلس الوزراء**  
**رقم (166) لسنة 2012 ميلادي**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**مادة (1)**

تسري أحكام هذه اللائحة على الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمراكز البحثية والمشاريع الوطنية التابعة لها، وكذلك مراكز البحث العلمي بالجامعات والمراكز البحثية المتخصصة، كما تسري على الباحثين العاملين بهذه المؤسسات، وتسمى (لائحة تنظيم البحث العملي).

**مادة (2)**

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها:-

- أ- الهيئة: الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- ب- اللجنة العليا: اللجنة العليا للإشراف على الهيئة.
- ج- المراكز: المراكز العلمية ذات الطابع البحثي.
- د- المشاريع: المشاريع الوطنية البحثية والتطبيقية التابعة للهيئة.
- هـ- البرامج العلمية: المشاريع البحثية الصغرى ذات الطبيعة الخاصة والوعاء الزمني المحدد.
- و- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام: رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- ز- نائب المدير العام: نائب المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- ح- مدير المركز: مدير مركز البحث العلمي المختص.
- ط- الباحث: الباحث بالهيئة أو بأحد مراكز البحث العلمي.
- ي- المجلس العلمي: المجلس العلمي بالهيئة الوطنية للبحث العلمي.

## مادة (3)

يقصد بالبحث العلمي هو الإنجاز العلمي الذي يعتمد على استخدام الأسس العلمية المتعارف عليها للتعرف على الظواهر والتصدي للمشكلات والعوائق، ومحاولة الوصول إلى فهم الحقائق، بما يؤدي إلى إنتاج معرفة جديدة، تقود إلى التطوير نحو الأفضل بقصد الإسهام في بناء التنمية الوطنية وخدمة الإنسانية بشكل عام.

## مادة (4)

يتم البحث العلمي بالجهود الفردية والجماعية للعلماء والباحثين ويجري تمويله من الجهات العامة والأهلية والأفراد والجماعات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية وينفذ وفق الاستراتيجية والأهداف والسياسات التي ترسمها الدولة وتتولى تنفيذها مؤسسات البحث العلمي، وذلك وفق الضوابط والمعايير الواردة في هذه اللائحة.

## مادة (5)

تسعى الهيئة من خلال البحث العلمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- إجراء البحوث وتوجيه الباحثين والعلماء والمبدعين لدراسة القضايا العلمية في مجالات العلوم التطبيقية والإنسانية.
- 2- إعداد الملاكات العلمية المؤهلة والمتخصصة في كافة مجالات البحث العلمي.
- 3- تشجيع البحث العلمي، والعمل على الرفع من مستواه وتطوير أساليبه من خلال الهيئة والمراكز البحثية، ودعمه في جميع المؤسسات المعنية به.
- 4- دعم الباحثين ومنحهم الحوافز المادية والمعنوية وتوفير المناخ العلمي المناسب لهم وتشجيعهم على خوض غمار البحث العلمي.
- 5- المساهمة في خلق الترابط بين المؤسسات البحثية والتعليمية وتنسيق جهودها للدفع بالبحث العلمي والتعليم العالي والنهوض بهما.
- 6- ربط أواصر التعاون مع المؤسسات البحثية والعلمية الإقليمية والدولية.
- 7- نشر ثقافة البحث العلمي لبناء قاعدة علمية قادرة على تطوير المجتمع.

## الفصل الثاني تنظيم مؤسسات البحث العلمي

### مادة (6)

تتولى الهيئة الوطنية للبحث العلمي ومراكز الأبحاث التابعة لها مسائل البحث العلمي والتنسيق في أداء مهامها مع المؤسسات التعليمية المعنية بالبحث العلمي كالجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا ومراكز البحوث الأخرى وإدارة البعثات في ذلك.

### مادة (7)

تتكون الهيئة الوطنية للبحث العلمي من ديوان الهيئة ومراكز الأبحاث العلمية التي تنص قرارات إنشائها على تبعيةها لها، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التعليم العالي والبحث العلمي إلحاق أي مراكز أو مؤسسات أو مشاريع أو برامج علمية بالهيئة.

### مادة (8)

يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة ومراكز الأبحاث العلمية التابعة لها بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على ما عرض من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة.

### مادة (9)

تشرف على الهيئة الوطنية للبحث العلمي لجنة عليا تشكل على النحو التالي:

- 1- وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيساً.
- 2- وزير التخطيط عضواً.
- 3- وزير الصحة عضواً.
- 4- وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية عضواً.
- 5- وزير الصناعة عضواً.
- 6- وزير المالية عضواً.
- 7- وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لشؤون البحث العلمي عضواً.
- 8- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي عضواً ومقرراً.

## مادة (10)

تختص اللجنة العليا للإشراف على الهيئة بما يلي:

- اعتماد سياسات واستراتيجيات وألويات البحث العلمي ومتابعة تنفيذها.
- اعتماد آلية لتقييم نتائج البحوث لمعرفة مدى تحقيقها لاحتياجات المجتمع وملاءمتها للتطوير التقني.
- اعتماد آلية لتكريم العلماء والمبدعين الذين يقومون بأبحاث متميزة في مجال إنتاج وتطبيق وتسويق مخرجات البحث العلمي.
- اعتماد المخصصات المالية المقترحة لتمويل مشروعات البحث العلمي والتقني وتوزيعها حسب أولويات التنفيذ.
- اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة والمراكز البحثية التابعة لها.
- اعتماد اللوائح الإجرائية المنظمة للنواحي التعاقدية والمالية التي تضمن حسن تنفيذ كافة البرامج البحثية.

## مادة (11)

يكون للهيئة مجلسٌ علميٌ يتكون من عدد من الخبراء المشهود لهم بالكفاية العلمية والبحثية يتم تعيينهم بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة ويكون الأخير رئيساً للمجلس وينعقد المجلس أربع مرات في السنة على الأقل، ويتكون المجلس العلمي من عدة مجالس تخصصية لضمان تغطية مجمل مجالات البحث العلمي، وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار يصدر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

## مادة (12)

يختص المجلس العلمي للشؤون العلمية بما يلي:

- وضع السياسة العلمية للهيئة والمراكز البحثية التابعة لها.
- اقتراح استراتيجيات وخطط للبحث العلمي وآليات لتنفيذها.
- اقتراح أولويات البحث العلمي وفقاً لحاجات المجتمع والتطورات العلمية ومراجعة هذه الأولويات وتحديثها.
- اقتراح إنشاء مراكز البحث العلمي.
- ما يناط به من أعمال لتحقيق أهداف الهيئة.

**مادة (13)**

ينظم عمل المجلس العلمي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على عرض من رئيس المجلس يتضمن إجراءات عمله وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته وكيفية حفظ محاضره وسجلاته وغير ذلك من الشؤون العلمية ويكون للمجلس مقرر يعينه رئيسه.

**مادة (14)**

تُدار المراكز البحثية بمديرين يتم تسميتهم بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة ويتم اختيارهم من ذوي الكفاية العلمية والخبرة في البحث العلمي وأن يكونوا من حملة المؤهلات العالية.

**الفصل الثالث****إجراءات البحث العلمي****مادة (15)**

يتم البحث العلمي على أساس مبدأ الحرية والمبادرة والجرأة ولا يقيد إلا وفق الضوابط التي تنص عليها الشريعة الإسلامية والمبادئ الأخلاقية.

**مادة (16)**

يكون البحث العلمي عن طريق الباحثين والمختصين بالهيئة والمراكز البحثية التابعة لها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والباحثين بالجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا أو الشركات والمؤسسات الخاصة أو من المهتمين بالبحث العلمي أفراداً أو جماعات أو فرقاً بحثية.

**مادة (17)**

يتم تنفيذ البحوث العلمية المعتمدة من الهيئة في إطار مشروعات تفصيلية، يتضمن كل مشروع منها الأهداف والمراحل والبرامج الزمنية اللازمة وتبني على أسس واضحة من تكاليف المستلزمات العينية وتكلفة العناصر العلمية والعملية المساعدة، كما يتم توضيح المخرجات المرتقبة، وللهيئة في سبيل إنجاز هذه المشروعات إبرام عقود خاصة تحدد واجبات وحقوق كافة الأطراف.

## مادة (18)

يكون للهيئة عدد من البرامج والمشروعات البحثية التي تهدف إلى إيجاد الحلول العلمية للمشاكل التي تواجه متطلبات التنمية والتي تنبع من الخصائص الطبيعية والبيئية للبلاد، كما يكون للهيئة الاهتمام بمشروعات البحث العلمي التي تهدف إلى مواكبة التقدم العلمي والتقني في العالم بما يضمن نقل التقنية العلمية النافعة، ويفتح مجالات جديدة لتطبيقاتها المستقبلية وتوطينها.

## مادة (19)

يتم تنفيذ البرامج والمشروعات البحثية من خلال الوحدات التالية:

- أ- المراكز البحثية التابعة للهيئة حسب طبيعتها.
  - ب- مراكز البحوث التابعة للوزارات والجامعات.
  - ج- الأقسام العلمية بالجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا.
- وتُحدد اللوائح المعتمدة من قبل اللجنة العليا المشرفة على الهيئة، العلاقات التنظيمية والتعاقدية والمالية التي تضمن حسن تنفيذ البرامج البحثية.

## مادة (20)

يعرض رئيس اللجنة العليا على مجلس الوزراء التقرير السنوي لنشاط الهيئة متضمناً ما تتوصل إليه البحوث الجارية من نتائج تبيّن الاستفادة من تطبيقاتها العلمية بمختلف القطاعات النوعية والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة العامة بالدولة ويتولى مجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لوضع هذه النتائج موضع التطبيق.

## مادة (21)

تتولى الهيئة والمراكز البحثية التابعة لها إعداد دليل للبحث العلمي يتضمن إجراءات البحث العلمي وكيفية تسجيله بالهيئة وشروط البحث العلمي المعتمدة لديها لتقديم التمويل اللازم والشروط الواجب توافرها في الباحث وكل ما من شأنه التعريف بقضايا البحث العلمي.

## مادة (22)

يكون البحث العلمي عن طريق مشاريع وطنية أو جهود جماعية أو فردية تقوم بها الهيئة أو المراكز البحثية التابعة لها أو تتم بتوجيهها أو تحت إشرافها أو تمويلها.

## مادة (23)

تقوم الهيئة بتمويل البحث العلمي وفق المشروعات التي تطرحها للبحث أو تقدم بها الباحثون وتقبل تمويلها، وتقدر الهيئة قيمة التمويل ويصدر بذلك قرار من الهيئة ويبرم في شأنها عقد اتفاق بين الهيئة والطرف أو الأطراف الذين سيقومون بالمشروع البحثي.

## مادة (24)

على الهيئة والمراكز البحثية تشجيع البحث الجماعي والتعاون الدولي وعلى الأخص في المجالات العلمية التطبيقية والطبية وحث الباحثين على التعاون وتظافر الجهود فيما بينهم، ولها أن تتخذ ما تراه من إجراءات في سبيل الدفع بالبحث الجماعي وتشجيعه.

## مادة (25)

يجوز للهيئة تمويل بعض مشاريع بحوث الدراسات العليا، من خلال الجامعات والأكاديميات والمراكز البحثية المحلية والدولية وفق احتياجات الدولة وأولوياتها البحثية.

## مادة (26)

يجوز للهيئة أو المركز البحثي اعتبار البحث سرياً بشكل كلي أو في بعض مراحلها إذا تعلق البحث بمسائل علمية حساسة، أو تعلق باكتشافات علمية جوهرية تنطوي على انعكاسات عالمية أو مؤثرة في الموارد الوطنية أو ماسة بالأمن الوطني وفق الأحوال التي تقدرها.

وعلى الهيئة والمراكز البحثية الاحتفاظ بسجلات دقيقة للبحث العلمي والمحافظة عليها واتخاذ ما يلزم لحمايتها بالطرق الحديثة، ولا يجوز لها بغير إذن من وزير

التعليم العالي والبحث العلمي اطلاع جهات أجنبية عليها ولا على أسماء الباحثين الذين أجروها.

### الفصل الرابع أحكام ختامية

#### مادة (27)

تسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م. على الباحثين الحاصلين على مؤهلات عليا، أما الباحثون من حملة الإجازة الجامعية فيعاملون معاملة المعيدين بالجامعات.

وتحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة الساعات البحثية للباحثين بالهيئة ومراكز الأبحاث والمشاريع الوطنية.

#### مادة (28)

لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة وضع حوافز مادية أو معنوية مؤقتة أو مستمرة للأطر الفنية المختصة اللازمة للقيام بتشغيل أو تصميم أو تصنيع تجهيزات لمتطلبات مشروعات بحثية.

#### مادة (29)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة أو نائبه أو مديري المراكز البحثية منح مكافآت للعاملين بالهيئة أو المتعاونين معها نظير عملهم بلجان علمية أو فنية أو إدارية ويقدر مدير عام الهيئة أو المركز هذه المكافآت وفق الجهد المبذول والمدى الزمني الذي يستغرقه العمل.

#### مادة (30)

تبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة الليبية وتنتهي بنهايتها.

#### مادة (31)

تخضع ميزانية الهيئة ومراكز الأبحاث لرقابة ديوان المحاسبة.

#### مادة (32)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة والتشريعات المنظمة للتعليم والبحث العلمي يسري على العاملين بالهيئة ومراكز الأبحاث التابعة لها القانون رقم (12) لسنة 2012 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (169) لسنة 2012 ميلادي  
بالموافقة على زيادة حصة ليبيا  
في صندوق النقد الدولي**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وبناءً على ما عرضه محافظ مصرف ليبيا المركزي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني عشر لسنة 2012 ميلادي.

**قرر**

**مادة (1)**

يوافق على زيادة حصة ليبيا في صندوق النقد الدولي من (1.123.7) لتصل إلى (1.573.2) مليون وحدة حقوق سحب خاصة على أن يتولى مصرف ليبيا المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة بذلك وفقاً للترتيبات التي يضعها الصندوق مع الدول الأعضاء في هذا الشأن والتشريعات المقررة بالخصوص.

العدد (1)

رقم الصفحة 22

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُشَر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 18/جمادى الأولى/1433 هجري.  
الموافق: 2012/04/10 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (174) لسنة 2012 ميلادي  
بسحب قراراتين وتقرير حكم**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (148) لسنة 2011 ميلادي، باعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (148) لسنة 2009 ميلادي، بإنشاء صندوق المساهمات الخيرية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (221) لسنة 2011 ميلادي، بإنشاء صندوق رعاية أسر شهداء الواجب.
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (62) لسنة 2011 ميلادي، بإعادة تنظيم صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي.

**قـرـر**

**مادة (1)**

يسحب قرار المكتب التنفيذي رقم (62) لسنة 2011 ميلادي، وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (221) لسنة 2011 ميلادي المشار إليهما.

**مادة (2)**

يستمر العمل بصندوق المساهمات الخيرية وفقاً لقرار إنشائه رقم (148) لسنة 2009 ميلادي المشار إليه.

العدد (1)

رقم الصفحة 24

**مادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 25/جمادى الأولى/1433 هجري.  
الموافق: 2012/04/17 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (175) لسنة 2012 ميلادي  
بتحديد قيمة مكافآت**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتها.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2012 ميلادي، بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى ما عرضه وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بكتابه رقم (1098) بتاريخ 20. 3. 2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي.

**قـرـر**

**مادة (1)**

تُحدد قيمة المكافآت الممنوحة لشريحة الأئمة والخطباء والوعاظ ومحفظي القرآن الكريم وموجهيه وشيوخ الزوايا وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

**مادة (2)**

تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لتوفير التغطية المالية المستحقة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 26/جمادى الأولى/1433 هجري.  
الموافق: 2012/04/18 ميلادي.

## الكشف المرفق

لقرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2012 ميلادي

رقم ت.	الصفة	قيمة المكافأة
1.	إمام	450 د.ل.
2.	واعظ	350 د.ل.
3.	خطيب	250 د.ل.
4.	محفظ قرآن كريم	450 د.ل.
5.	موجه تعليم قرآني	450 د.ل.
6.	متابع	350 د.ل.
7.	مشرف	350 د.ل.
8.	شيخ زاوية	250 د.ل.
9.	قيّم	450 د.ل.

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (179) لسنة 2012 ميلادية  
بشأن تنظيم هيئة شؤون ورعاية الجرحى**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (182) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إنشاء هيئة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد ضوابط صحية وعلاجية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة 2012 ميلادي.

## قرار

### مادة (1)

تنظم الهيئة المعنية برعاية شؤون الجرحى المنشأة بقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (182) لسنة 2011 ميلادي، المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

### المادة (2)

تسمى الهيئة "هيئة شئون ورعاية الجرحى" تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة الصحة.

### مادة (3)

يكون المقر الرئيس للهيئة بمدينة طرابلس ويجوز فتح مكاتب لها بالمدن التي تتطلب ذلك بقرار من وزير الصحة.

### مادة (4)

#### تختص الهيئة بما يلي:

- 1- إعداد وتجميع البيانات الخاصة بالجرحى تمهيداً لإعداد قاعدة بيانات شاملة لجميع الجرحى بالداخل والخارج.
- 2- تجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالتقارير الطبية والإيفاد لعلاج الجرحى المتواجدين بالخارج لغرض العلاج وإعداد قاعدة بيانات يسهل الرجوع إليها.
- 3- المساهمة في تكوين فرق العمل لتقييم أوضاع الجرحى المتواجدين بالخارج لغرض العلاج والعمل على عودة من انتهى علاجهم بالخارج.
- 4- تقديم تقرير بالتفويضات المالية الصادرة عنها للجان التابعة للهيئة والمتواجدة بالخارج وأوجه صرفها لاتخاذ القرار المناسب، وبيان الحسابات المصرفية الخاصة بالهيئة وأرصدها بالخارج.

### مادة (5)

تدار الهيئة بمجلس إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يمارس اختصاصاته طبقاً للتشريعات النافذة، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الصحة.

## مادة (6)

- لمجلس إدارة الهيئة أوسع الصلاحيات في تسيير وإدارة أعمالها وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافها، وله على وجه الخصوص ما يلي:
- 1- اقتراح مشروع الميزانية وإعداد الموازنات السنوية والحساب الختامي للهيئة.
  - 2- اقتراح اللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة.
  - 3- إصدار النظم الداخلية للهيئة وفروعها بما لا يخالف التشريعات النافذة.
  - 4- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أصول وأرصدة الهيئة.
  - 5- تسمية رؤساء الفروع والإدارات للهيكل التنظيمي للهيئة.
- ولا تكون قرارات المجلس فيما يتعلق بالبندين (1، 2) الواردين أعلاه، نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

## مادة (7)

**يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بما يلي:**

- 1 - الإشراف على سير العمل اليومي بالهيئة.
- 2 - توقيع العقود والقرارات التي تتخذها الهيئة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها.
- 3 - تمثيل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء.
- 4 - إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، وتنفيذ قراراتها.
- 5 - تحضير الميزانية والحساب الختامي والموازنات لعرضها على مجلس الإدارة.
- 6 - إعداد لوائح ونظم الهيئة لعرضها على مجلس الإدارة.
- 7 - تشكيل اللجان التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة.
- 8 - إعداد التقارير الدورية لسير أعمال الهيئة والأعمال المطلوبة منها للعرض على مجلس الإدارة والجهات ذات الاختصاص.
- 9 - ممارسة الاختصاصات المتعلقة بشؤون العاملين والمتعاونين بالهيئة.
- 10- الإشراف المباشر على سير عمل المكاتب والإدارات بالهيئة.
- 11- المسائل الأخرى التي تقضي التشريعات النافذة اختصاصه بها.

**مادة (8)**

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها، وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويتم إعداد الميزانية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

**مادة (9)**

**تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-**

- 1-المخصصات التي تدرج لها في الميزانية العامة للدولة.
- 2-التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

**مادة (10)**

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العامة بليبيا تودع فيه أموالها وفقاً للتشريعات النافذة.

**مادة (11)**

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بشأنه قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الصحة.

**مادة (12)**

تُشكل بقرار من وزير الصحة لجنة تتولى تنفيذ أحكام هذا القرار، وتعتمد نتائج أعمالها بقرار يصدر عنه.

**مادة (13)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 26/جمادى الأولى/1433 هجري.  
الموافق: 2012/04/18 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء**  
**رقم (180) لسنة 2012 ميلادي**  
**بتعديل قراره رقم (35) لسنة 2012 ميلادي**  
**باعتتماد ضوابط صحية وعلاجية**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (182) لسنة 2011 ميلادي بشأن إنشاء هيئة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد ضوابط صحية وعلاجية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2012 ميلادي، بشأن تنظيم هيئة شؤون ورعاية الجرحى.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (الثالث عشر) لسنة 2012 ميلادي.

**قـرر****مادة (1)**

تُعدّل المادتان (2، 3) من قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه، بحيث يجري نصهما على النحو التالي.

**مادة (2)**

تتولى كل من وزارة الصحة، وهيئة شؤون ورعاية الجرحى النظر في حالات الجرحى والحالات المرضية التي يتطلب الأمر إيفادها لاستكمال التشخيص أو العلاج بالخارج على نفقة الدولة، ولا يعتد بأية تكاليف صادرة عن جهات أخرى، مع مراعاة الضوابط التالية:-

1- تتحمل الجهة الموفدة تكاليف الإقامة والإعاشة: (فطور - غذاء - عشاء) وذلك على التفصيل الآتي:-

أ- الإقامة في نزل متوسط - ثلاث نجوم - أو شقة خاصة بنفس تغطية قيمة المنزل.

ب- تكون مدة الإقامة والإعاشة أسبوعاً واحداً بعد انتهاء فترة العلاج.

ج- لا تشمل النفقات المذكورة آنفاً تناول الكحول والمحرمات.

2- يكون إيفاد مرافقي المرضى والجرحى وفقاً لما يلي:-

أ- مرافقين اثنين للطفل دون السادسة عشرة والعجزة من النساء- شرط أن يكون محرماً لها:-

ب- مرافق واحد للحالات التالية:-

\* الطفل بين السادسة عشرة والثامنة عشرة.

\* المرأة - شرط أن يكون محرماً لها.

\* الحالة الحرجة التي تتطلب عناية خاصة.

\* فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تتطلب حالاتهم رعاية مستمرة.

3- تمنح قيمة مالية للجريح والمرافق وفقاً لما يلي:

\* منحة مالية قدرها (50) دولاراً أسبوعياً للجريح خلال فترة إيوائه بالمستشفى.

\* منحة مالية قدرها (75) دولاراً أسبوعياً للجريح خلال فترة المراجعة والإقامة خارج المستشفى.

\* منحة مالية قدرها (75) دولاراً أسبوعياً للمرافق.

4- يوقع الموفد - قبل سفره - تعهداً كتابياً بعدم البقاء في الدولة المضيفة التي يعالج فيها متى انتهت مدة علاجه ويوقف صرف المنحة المالية مباشرة بمجرد انتهاء علاجه، ولا يجوز البقاء للمراجعة خارج المستشفى لمدة أطول إلا إذا استدعت الضرورة ذلك وفقاً لتقرير طبي صادر عن المستشفى المعالج فيه.

### مادة (3)

تختص هيئة شؤون ورعاية الجرحى باتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لعلاج الجرحى بالخارج، ولها في ذلك ما يلي:-

1- إصدار القرارات اللازمة لإيفاد الجرحى للعلاج بالخارج وفقاً لأحكام هذا القرار والضوابط المتبعة لدى وزارة الصحة.

2- إصدار تصريحات رحلات نقل الجرحى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة. ولا تكون هذه القرارات والإجراءات والترتيبات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة أو من يفوضه.

### مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

### مجلس الوزراء

صدر في: 26/جمادى الأولى/1433 هجري.

الموافق: 2012/04/18 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (181) لسنة 2012 ميلادي  
بشأن إعادة تنظيم  
مركز المعلومات والتوثيق الصناعي**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 ميلادي، بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 ميلادي، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 ميلادي، بشأن إعادة تنظيم جهاز الرقابة الشعبية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011 ميلادي، بإنشاء ديوان المحاسبة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (772) لسنة 1989 ميلادي، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (1011) لسنة 1990 ميلادي، بشأن لائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (145) لسنة 2006 ميلادي، بشأن إعادة تنظيم مركز المعلومات والتوثيق الصناعي وتقرير بعض الأحكام بشأنه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2012 ميلادي، بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة الصناعة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى ما عرضه وزير الصناعة بكتابه رقم (1071) بتاريخ 2012/03/17 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي.

## قرر

### مادة (1)

يُعاد تنظيم مركز المعلومات والتوثيق الصناعي على النحو الوارد بأحكام هذا القرار.

### مادة (2)

يتمتع مركز المعلومات والتوثيق الصناعي بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الصناعة.

### مادة (3)

يكون المقر الرئيس للمركز بمدينة "مصراتة"، ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب بالداخل بقرار من وزير الصناعة بناء على اقتراح من مدير عام المركز.

### مادة (4)

يتولى المركز المساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق وتوفير البيانات والمعلومات في مجال الصناعة، وله على الأخص ما يلي:

- 1 - جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالصناعة وتصنيفها وتوثيقها واسترجاعها وتحليلها وتوفير الإحصائيات التفصيلية عن المؤسسات والشركات والوحدات الصناعية، وإصدار التقارير والمؤشرات المتعلقة بها وتزويد صانعي القرار والمختصين بها بصفة دورية للاستفادة منها في رسم السياسة وإعداد الدراسات.
- 2 - تقديم الدعم الفني والتقني لديوان الوزارة والمؤسسات الصناعية في مجال المعلومات والتقنية وإقامة علاقات تعاون متبادل على المستوى الداخلي والخارجي في مجال المعلومات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 3 - تنفيذ أنظمة معلومات شاملة وفي إطار منسق ومتكامل لنظام وطني للمعلومات تتحقق من خلالها مرجعية معلومات موحدة.
- 4 - بناء شبكة معلومات قطاعية تربط بين المركز وديوان الوزارة وكافة المؤسسات الصناعية لمواكبة التطور العلمي والتقني في هذا المجال باقتناء وتشغيل أحدث الوسائل والتجهيزات المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات.
- 5 - المشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية والاجتماعية المحلية والخارجية والمعارض ذات العلاقة بأهداف المركز والوزارة.
- 6 - إصدار النشرات والدوريات المتعلقة بالمعلومات الصناعية.
- 7 - توثيق كافة المستندات والوثائق والتقارير والدراسات والبحوث والخرائط والرسومات الهندسية والمواصفات الفنية والاتفاقيات المتعلقة بنشاط الوزارة والجهات التابعة لها.
- 8 - وضع الخطط والبرامج التي تكفل زيادة التكامل (التشابك) الصناعي بين المؤسسات الصناعية.
- 9 - اقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتأهيل المؤسسات الصناعية القائمة.

- 10- تجميع البيانات عن المؤسسات المرشحة للتأهيل ومراجعة الدراسات ذات العلاقة وتقييمها والبت فيها واقتراح أفضل الطرق لتنفيذها.
- 11- التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة في تنفيذ المسوحات الصناعية لبناء نظام متكامل للمعلومات الجغرافية داخل الوزارة.
- 12- العمل على إنشاء وتطوير مكتبة رقمية باستخدام منظومة موحدة لتسهيل الربط الإلكتروني بين المركز وجميع المؤسسات التابعة للوزارة.
- 13- المشاركة كنقطة ارتكاز في الشبكة الوطنية للمعلومات على مستوى ليبيا.
- 14- إعداد الخطط والبرامج التدريبية المتعلقة بتقنية المعلومات لكافة المؤسسات الصناعية (قطاع عام وخاص) والمساهمة في تنفيذ برامجها التدريبية بالتنسيق مع ديوان الوزارة.
- 15- الإشراف على ميكنة الوزارة والجهات التابعة لها وفقاً لأحدث التقنيات وتنفيذ المنظومات ذات العلاقة بنشاطه بالتنسيق مع ديوان الوزارة.
- 16- تقديم البيانات والمعلومات الإحصائية وأية دراسات وأبحاث تتوفر لدى المركز للمستثمرين في مجال عمل الوزارة.
- 17- المساهمة والإشراف على إنشاء وتطوير التقسيمات التنظيمية الخاصة بالمعلومات والتوثيق بالجهات التابعة للوزارة ومراقبات الصناعة بالمناطق.
- 18- تنفيذ الخطط والبرامج التي يكلف بها وفقاً للاستراتيجية المقررة داخل الوزارة.
- 19- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل وزير الصناعة.

#### مادة (5)

- للمركز في سبيل تحقيق أغراضه أن يباشر وفقاً للتشريعات النافذة التصرفات التالية:
- تملك الأصول الثابتة والمنقولة من عقارات ووسائل نقل وأجهزة ومعدات والتصرف فيها.
- إبرام العقود المتعلقة بمزاولة نشاطه وتحقيق أغراضه.

## مادة (6)

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بتكليفه قرار من وزير الصناعة ويجوز أن يكون له نائب يساعده في تصريف شؤون المركز ويحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

## مادة (7)

يتولى مدير عام المركز الإشراف على سير العمل والموظفين به وفق التشريعات واللوائح النافذة، وله على الأخص ما يلي:

- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي واللوائح المنظمة لعمل المركز وإحالاته لديوان الوزارة.
- ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بشؤون الموظفين بالمركز.
- الإشراف والرقابة على جميع التقسيمات التنظيمية للمركز.
- إعداد مشروع الميزانية التقديرية والحساب الختامي وإحالتها للجهات المختصة للاعتماد.
- إبرام العقود ومحاضر الاتفاق المتعلقة بمزاولة نشاطه وتحقيق أغراضه.
- التوقيع على أدونات الصرف والعقود المتعلقة بعمل المركز.
- تمثيل المركز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء.
- تقديم التقارير الدورية عن نشاط المركز لوزارة الصناعة.
- أية مهام أخرى تسند له من قبل الوزارة وفقاً للتشريعات واللوائح النافذة.

## مادة (8)

يكون للمركز هيكل تنظيمي يتكون من إدارات ومكاتب يعتمد بقرار من وزير الصناعة بناء على عرض من مدير عام المركز.

## مادة (9)

تتكون الموارد المالية للمركز من:

- ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.
- عائد الإيرادات التي يتحصل عليها مقابل تقديم الخدمة للغير وفقاً للتشريعات النافذة.

- أية موارد أخرى يؤذن له بها.

مادة (10)

يكون للمركز حساب مصرفي أو أكثر في أحد المصارف المحلية تودع فيها أمواله وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (11)

يكون للمركز ميزانية مستقلة وتبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي مع نهايتها، وتعد وفق النظم المحاسبية المعمول بها، ويخضع لفحص ومراجعة ديوان المحاسبة.

مادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 29/جمادى الأولى/1433هـ جري.  
الموافق: 2012/04/02 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء**  
**رقم (184) لسنة 2012 ميلادي**  
**بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية و الحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1998 ميلادي، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الميزانية العامة.
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام (سابقاً) رقم (6) لسنة 2003 ميلادية بشأن نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه.
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام (سابقاً) رقم (7) لسنة 2003 ميلادية بشأن تنظيم الجهاز الإداري لصندوق التضامن الاجتماعي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادية بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادية، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) بتاريخ 16/10/1977 ميلادي، بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية وتعديله.
- وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية بكتابه رقم (34) بتاريخ 2012/2/8 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة 2012 ميلادي.

**قرار****مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

\* التعويض: ما يمنح للأفراد أو الأسر على هيئة مساعدات نقدية أو عينية مقابل ضرر مادي أو معنوي لحق بهم نتيجة تعرضهم لنكبة أو كارثة طبيعية بهدف جبر ضررهم.

\* الكوارث والنكبات: كل ما يصيب الناس من نكبات نتيجة عوامل طبيعية قضاءً وقدرًا كالفيضانات والجفاف والزلازل والمجاعات والحرائق، تستلزم إزالة آثارها أو التخفيف منها بالجوع إلى وسائل استثنائية.

\* مصدر الرزق الرئيسي: ما يعتمد عليه الفرد والأسرة كمورد رئيسي لتوفير مستلزمات المعيشة من أكل وشرب وملبس وغيرها.

\* الممتلكات: كل ما يملكه الفرد والأسرة من مسكن أو مزرعة أو حيوانات وكافة وسائل المعيشة الضرورية.

\* الضرر المادي: أي ضرر ينجم عنه خسائر بليغة في ممتلكات الفرد والأسرة ويتعدى تعويض تلك الخسائر بالاعتماد على النفس وبدون تقديم مساعدة من الآخرين.

\* الضرر المعنوي: الأذى الذي يقع على النفس ويحدث ضرراً بالغاً يؤدي إلى وفاة عائل الأسرة أو أحد أفرادها أو عجزه صحياً.

**مادة (2)**

يجوز تعويض المواطنين عما لحق بهم من أضرار، جراء الكوارث الطبيعية والنكبات، مثل الزلازل والسيول والجفاف والحرائق، وغيرها بما يجبر ضررهم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك إذا ما تعرض المواطنون للأضرار الآتية:

- إذا نتج عن الكارثة حرمان المواطن من مصدر رزقه الرئيسي أو أية مصادر أخرى يعتمد عليها في معيشته شريطة ألا تكون نشاطاً استثمارياً يزيد رأسماله

عن (30.000) ثلاثين ألف دينار أو وقوع خسائر في ممتلكاته الأساسية أدت إلى تكبده أضراراً بليغة بحالته المعنوية أو المادية يتعذر عليه تعويض ما لحق من خسائر بموارده الخاصة.

- إذا نتج عن الكارثة ضرر معنوي بالغ، تمثل في وفاة عائل الأسرة أو وفاة من له حق الولاية عليه أو إصابة أي أحد منهم بضرر بليغ أدى إلى عجزه صحياً.

### مادة (3)

يشترط لمنح التعويض في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القرار ما يلي:-

أ- ألا يكون للمتضرر مصدر آخر للتعويض عن الأضرار التي لحقت به، كأن يكون مؤمناً ضد هذه المخاطر لدى جهة مختصة بالتأمين، أو تم تعويضه من أية جهة أخرى.

ب- ألا تكون الأضرار غير الطبيعية ناشئة عن فعل متعمد من المتضرر، فإذا كان المتسبب في الضرر من الغير، فيشترط لمنح التعويض أن يكون من المتعذر الرجوع إليه للحصول على التعويض منه.

### مادة (4)

أ- يتولى مركز الأمن الوطني المختص فور تبليغه أو علمه بحصول الأضرار أو الخسائر المبينة في المادة الثانية من هذا القرار إثبات حصر هذه الأضرار أو الخسائر حصراً مبدئياً وتقدير قيمتها في محاضر إثبات الحالة وذلك في مدة لا تتجاوز (20) عشرين يوماً من تاريخ تبليغه بالحادثة أو بوقوع الكارثة.

ب- تتخذ لجان البت في طلبات التعويض المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذا القرار التقديرات المشار إليها أساساً لتحديد قيمة التعويض ما لم يتبين لها غير ذلك من واقع المستندات أو الاستدلالات أو التحقيقات الأخرى، أو من خلال البحث الاجتماعي والتقارير الفنية من ذوي الاختصاص.

ج- لا يجوز منح التعويض عن الكوارث التي مضى عليها أكثر من (90) تسعين يوماً من تاريخ وقوعها دون التبليغ عنها من ذوي الشأن وذلك إلا إذا كان قد حال دون التبليغ عذر قاهر أو كانت الحادثة قد وصلت إلى علم الأمن الوطني عن طريق آخر.

## مادة (5)

تتولى فروع ومكاتب صندوق التضامن الاجتماعي الواقع في نطاقها المواطنون المتضررون ما يلي:

- 1- استقبال طلبات المواطنين.
- 2- إجراء البحوث الاجتماعية الميدانية للتعرف على حالة الضرر الذي لحق بهم في أسرع وقت ممكن وفي مدة لا تتجاوز (20) عشرين يوماً من تاريخ العلم بالواقعة ويجب أن يشمل البحث الاجتماعي على بيان مدى الأضرار والخسائر التي لحقت بالمواطنين وتقدير قيمتها وبيان أسبابها كلما أمكن ذلك.
- 3- تدوين كافة البيانات والمعلومات الدالة على الأضرار.
- 4- عرض الطلبات المذكورة ضمن ملفات متكاملة على اللجنة الفرعية لاتخاذ القرار المناسب.
- 5- العمل على تقديم المساعدات العينية والنقدية الفورية العاجلة في حالات الضرورة التي تستدعي ذلك.

## مادة (6)

يجب ألا تتجاوز قيمة التعويض في الحالات المنصوص عليها بالمادة (2) فقرة (1) من هذا القرار نسبة (75%) خمس وسبعين في المائة من إجمالي تقديرات الأضرار والخسائر، أما بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من نفس المادة، فتصرف لها إعانة مالية وفقاً للآتي:

أ- إعانة مالية فورية لأسرة المتوفى نتيجة الكارثة أو النكبة في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الزوجين عن كل منهما أو العائل من غيرهما مبلغ وقدره (10.000) عشرة آلاف دينار.

ب- مساعدة مالية فورية لأسرة المتضرر نتيجة الكارثة أو النكبة في حالة وفاة أحد الأبناء أو الأقارب بقيمة (5.000) خمسة آلاف دينار.

ج- عند تعدد الوفيات جراء الكارثة تصرف الإعانة المالية بدون تحديد سقف معين وفقاً لحالات الوفاة والسلطة التقديرية للجنة.

د- مساعدة مالية للمتضرر بسبب الكارثة في حالة إصابته بعجز صحي بلغ (50%) خمسين في المائة في حدود (5.000) خمسة آلاف دينار.

#### مادة (7)

تحال ملفات المواطنين المتضررين إلى اللجنة المركزية بالنسبة للحالات التي تتجاوز قيمة الخسائر المقدرة التي لحقت بهم مبلغ (1000) دينار وفقاً لنص المادة (9) من هذا القرار على أن تكون هذه الملفات مستوفية للمستندات المطلوبة حسب نوع الكارثة والمتمثلة في الآتي:

- 1 - طلب كتابي من المواطن المتضرر يقدم قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في هذا القرار.
- 2 - إفادة من السجل المدني بالإقامة في نطاق فرع صندوق التضامن المختص.
- 3 - شهادة بالمرتب أو الدخل وبيان بالمهنة وجهة العمل.
- 4 - شهادة بالوضع العائلي للمتضرر وصورة من البطاقة الشخصية.
- 5 - إفادة بعدم الحصول على التعويض من الجهات ذات العلاقة.
- 6 - محضر جمع الاستدلالات من مركز الأمن الوطني المقيم في نطاقه المواطن المتضرر معتمداً من النيابة المختصة.
- 7 - تقرير الخبير المختص حسب نوع الكارثة وحالة الضرر مثل: (خبير الحرائق) في حالات الحرائق، (الخبير الزراعي، الخبير البيطري) في حالات وقوع أضرار بالمحاصيل أو نفوق الحيوانات والطيور.
- 8 - سند بملكية العقار المتضرر أو ما يفيد شغل العقار من جهة رسمية.
- 9 - تقرير فني عن حالة العقار المتضرر وتقدير الخسائر معداً من قسم المشروعات التابع للفرع الواقع في نطاقه.
- 10- شهادة الوفاة وتقرير الطبيب الشرعي في حالات الضرر المعنوي الناجم عن الكارثة.
- 11- تقرير طبي يوضح نسبة العجز معتمداً من المستشفى المختص.
- 12- إفادة بتسديد الاشتراكات التقاعدية والاستقطاعات التضامنية.
- 13- بحث اجتماعي مستوفي البيانات والمعلومات عن الواقعة وتقدير قيمة الأضرار المادية والمعنوية.

14- قرار اللجنة الفرعية متضمناً ما تم تقديمه من مساعدات عينية عاجلة وما اتخذ بشأنه من إجراء.

#### مادة (8)

أ- لا تنطبق أحكام هذا القرار على ممارسي الأنشطة والمهن التجارية والصناعية الحرفية والتي تستلزم بطبيعتها اتخاذ جوانب الحيطة عن طريق التأمين على أنشطتهم لدى جهات الاختصاص للاستفادة من ذلك في حالة تعرضهم لأي ضرر باستثناء الضرر المعنوي المتمثل في حالات الوفاة ما لم يكن بالإمكان حصوله على التعويض من تلك الجهات، كما لا يتم التعويض عن وسائل النقل الثقيل التي تستوجب التأمين عليها لدى شركات التأمين.

ب- لا يتم التعويض من الأضرار المثلثة في فقد أو تلف المبالغ النقدية والمجوهرات وغيرها من المعادن الثمينة.

ج- عند النظر في التعويض عن الكارثة أو النكبة من قبل لجان التعويض المنصوص عليها في هذا القرار يؤخذ في الاعتبار حالة الأسرة الاقتصادية من حيث زيادة عدد أفرادها وقلة دخلها بما لا يخالف النصوص السابقة.

#### مادة (9)

تتولى اللجان الفرعية بالفروع التابعة للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي البت في التعويضات النقدية والعينية وتقديرها على ألا تزيد قيمة التعويض النقدي عن مبلغ (1000) ألف دينار، ويتم إحالة محاضرها إلى الإدارة المختصة لمراجعتها وإعداد محضر شامل يتضمن جميع القرارات الصادرة من مختلف فروع الهيئة وعرضه على رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي للاعتماد.

#### مادة (10)

تُحال ملفات المتضررين الذين تزيد قيمة التعويضات النقدية المقدرة بأكثر من (1000) ألف دينار، إلى اللجنة المركزية للبت فيها، وتقدير قيمتها لتصدر بشأنها القرار المناسب، وفي كل الأحوال يتم عرض جميع المحاضر التي تم إنجازها من قبل اللجان الفرعية واللجنة المركزية على رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي للاعتماد لتصبح واجبة التنفيذ.

## مادة (11)

يصدر رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي القرارات الخاصة بتشكيل اللجنة المركزية واللجان الفرعية للبت في طلبات المواطنين بالتعويض عن حالات الكوارث والنكبات الطبيعية يتضمن تحديد مهامها واختصاصاتها.

## مادة (12)

تصرف التعويضات المنصوص عليها في هذا القرار من المبالغ المدرجة ببند التعويضات عن الكوارث والنكبات الطبيعية بميزانية الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، على أن يتم صرفها بالسرعة الممكنة لتخفيف معاناة المتضررين.

## مادة (13)

تتولى الإدارة المختصة بالصندوق المذكور اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار متضمنة الضوابط والمعايير التي يمكن من خلالها تقدير قيمة التعويضات.

كما تتولى ذات الإدارة تقديم تقرير سنوي عن أعمال الإغاثة والإمكانات من المستلزمات والتجهيزات المطلوب توفيرها، واقتراح الميزانية السنوية للتعويضات النقدية والتعويضات العينية واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير كافة مستلزمات الطوارئ والإشراف على الإمداد العاجل وأعمال الإغاثة للمواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات.

## مادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في 30/جمادي الأولى/1433هـ.

الموافق 2012/04/22م.

**قرار مجلس الوزراء**  
**رقم (185) لسنة 2012 ميلادي**  
**بحل صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين**  
**لثورة 17 فبراير**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (148) لسنة 2009 ميلادي، بإنشاء صندوق المساهمات الخيرية.
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (62) لسنة 2011 ميلادي، بإعادة تنظيم صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 ميلادي، بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2012 ميلادي، بسحب قراراتين وتقرير حكم.
- وعلى قرار مسؤول شؤون المالية والنفط رقم (3) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إنشاء صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين لثورة "17 فبراير".
- وعلى كتاب وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين رقم (367) بتاريخ 2012/2/23 ميلادي.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع والخامس عشر لسنة 2012 ميلادي.

### قرار

#### مادة (1)

يحل صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين لثورة "17 فبراير" المنشأ بالقرار رقم (3) لسنة 2011 ميلادي المشار إليه، وتوؤل كافة أصوله وممتلكاته وأرصده وكذلك اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرى والمفقودين إلى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، كما ينقل إليها العاملون بالصندوق المنحل بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة أصول وموجودات وممتلكات وأرصدة صندوق المساهمات الخيرية وكذلك العاملون به.

#### مادة (2)

تُشكل لجنة بقرار من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين تتولى تنفيذ أحكام هذا القرار، على أن تتضمن في عضويتها مندوباً عن وزارة المالية وتعتمد نتائجها منه.

#### مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

### مجلس الوزراء

صدر في: 30/جمادى الأولى/1433هـجري.

الموافق: 2012/04/22 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (186) لسنة 2012 ميلادي  
بتقرير بعض الأحكام في شأن الشركات المساهمة**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2004 ميلادي، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادي، بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 ميلادي، بشأن سوق المال.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (981) بتاريخ 2012/03/19 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي.

**قرر**

**مادة (1)**

يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة المكتتب فيه مائة ألف دينار (100.000) ويجب ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ثلاثين في المائة

(30%) من رأس المال المكتتب فيه، وعلى كل مساهم بحصة نقدية أن يدفع عند التأسيس النسبة المنصوص عليها في سند الإنشاء أو عقد التأسيس حسب الأحوال وفي نظام الأساسي، على ألا تقل عن ثلاثين في المائة (30%) من حصته، وأن يستكمل دفع رأس المال النقدي الباقي في مدة لا تتجاوز خمس سنوات (5) من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

ومع مراعاة أحكام المادة (104) من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، تُدفع الحصة العينية بالكامل عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال.

#### مادة (2)

تُحدد قيمة السهم في عقد تأسيس الشركة المساهمة بمبلغ عشرة دنانير.

#### مادة (3)

باستثناء الشركات العامة والشركات التي تنشأ بقرار من مجلس إدارة شركة قابضة أو بعقد مبرم بين شركتين مساهمتين أو أكثر، يجب ألا يقل عدد المساهمين في الشركة المساهمة عن عشرة أشخاص (10) وألا تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي على عشرة في المائة (10%) من رأس مالها.

وينطبق هذا الحكم على الأشخاص المعنوية الأخرى عدا الشركات المساهمة.

#### مادة (4)

على الشركات المساهمة التي يزيد رأس مالها على (5.000.000) خمسة ملايين دينار، أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام من خلال سوق الأوراق المالية. ولا ينطبق الحكم الوارد في الفقرة السابقة على الشركات العامة والشركات التي يتم إنشاؤها بقرار من مجلس إدارة شركة قابضة أو بعقد مبرم بين شركتين مساهمتين أو أكثر.

#### مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

#### مجلس الوزراء

صدر في: 30/جمادى الأولى/1433 هجري.

الموافق: 2012/04/22 ميلادي.

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (187) لسنة 2012 ميلادي  
بإصدار اللائحة التنفيذية للسجل التجاري**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (890) بتاريخ 2012/03/19 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي.

**قـرـر**

**مادة (1)**

يُعمل باللائحة التنفيذية للسجل التجاري على النحو المرفق بهذا القرار.

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في 30/جمادى الأولى/1433هـجري.

الموافق 2012/04/22 ميلادي.

## اللائحة التنفيذية للسجل التجاري المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2012 ميلادي

### مادة (1)

#### تعريفات

يُقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**القانون:** القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.

**الوزارة:** وزارة الاقتصاد.

**الوزير المختص:** وزير الاقتصاد.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للباب الخامس من الكتاب الثاني من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، الخاصة بالسجل التجاري.

### الفصل الأول

#### تنظيم السجل التجاري

### مادة (2)

#### أهداف السجل التجاري

يهدف السجل التجاري إلى تدوين وتجميع المعلومات المتعلقة بالملزمين بالقيد فيه، وتمكين الآخرين من الاطلاع عليها.

كما يهدف أيضاً إلى إكساب الشخصية المعنوية وضمان الآثار القانونية الأخرى المترتبة على القيد فيه.

### مادة (3)

#### السجل التجاري العام

ينشأ بالوزارة (سجل تجاري عام) تتبعه مكاتب محلية وفروع لهذه المكاتب في المدن والمناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير، لقيد البيانات التي يوجب القانون قيدها في السجل التجاري.

## مادة (4)

**مسك السجل التجاري**

يتولى مسك السجل التجاري في المكاتب المحلية الموظف المكلف بالمكتب بعد حلفه لليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية بأن يؤدي أعماله بالنزاهة والصدق. كما يتولى مسك السجل التجاري بالفروع الموظف المكلف بالفرع بعد حلفه لليمين أمام قاضي المحكمة الجزئية المختصة بذات الصيغة. ويستلم الفرع البيانات والنماذج الخاصة بالقيد ويدونها في سجل خاص لديه حسب تاريخ ورودها ثم يحيلها إلى المكتب المحلي التابع له خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها ليتولى المكتب المحلي قيدها واستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالقيد.

## مادة (5)

**أقسام السجل التجاري**

يقسم السجل التجاري إلى أربعة أقسام:-

- القسم الأول (أ) وتدون فيه البيانات المتعلقة بالتجار الأفراد.
- القسم الثاني (ب) وتدون فيه البيانات المتعلقة بالشركات التجارية.
- القسم الثالث (ج) وتدون فيه البيانات المتعلقة بالشركات المدنية.
- القسم الرابع (د) وتدون فيه البيانات المتعلقة بصناديق الاستثمار والكيانات القانونية الأخرى التي يتطلب القانون قيدها.

ويجب على المكاتب المحلية إرسال صورة من البيانات المقيدة لديها في نهاية كل أسبوع إلى مكتب السجل التجاري العام.

## مادة (6)

**السجلات الخاصة**

يُنشأ في إطار المكاتب المحلية للسجل التجاري سجلات خاصة تقيد فيها أدوات مزاولة النشاط التجاري في مجالات الوكالات التجارية والوساطة والتوريد والتصدير وتعطى لها أرقام خاصة بذلك مع مراعاة الضوابط التي يضعها الوزير للقيد في هذه السجلات.

## الفصل الثاني

### إجراءات القيد

#### مادة (7)

#### ميعاد القيد

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الملزم بالقيد في السجل التجاري، أن يطلب قيد اسمه في المكتب المحلي للسجل التجاري الذي يقع مقر نشاطه الرئيس في دائرته خلال عشرة أيام من تاريخ افتتاح محله أو تاريخ تملكه له، ويستثنى من أحكام القيد في السجل التجاري صغار التجار حسبما عرفتهم المادة (10) من قانون النشاط التجاري المشار إليه.

#### مادة (8)

#### المقار

يجب أن يكون للملزمين بالقيد محل رئيس، أو مركز عام، أو فرع، أو وكالة في ليبيا.

وعلى من يؤسس مقار إضافية في صورة فرع أو وكالة أن يطلب خلال عشرة أيام من تأسيسها قيدا بمكتب السجل التجاري الذي يقع مقرها في دائرته مع بيان المقر الرئيس، وذكر اسم ولقب المكلف بإدارة الفرع أو الوكالة، وعلى هذا الشخص أن يودع توقيعه الخطي في هذا المكتب.

ويطبق الحكم السابق في حالة فتح فرع أو وكالة خارج ليبيا.

#### مادة (9)

#### بيانات القيد

بمراعاة الأحكام المقررة بالمادة (491) من قانون النشاط التجاري المشار إليه، يجب أن يتضمن طلب القيد في السجل التجاري البيانات الآتية:

1- اسم صاحب النشاط، ولقبه، واسم أبيه، وجنسيته، وتاريخ ميلاده، ومحل إقامته، والعنوان الذي يمكن الاتصال به فيه.

2- الاسم التجاري.

3- المقر الرئيس.

4- نوع النشاط.

5- اسم ولقب الوكلاء والمعتمدين.

ويجب أن يرفق بطلب القيد نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وأسماء المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المراقبة، وكذلك أسماء وألقاب وكلاء الشركة ومعتمديها وممثليها، وشهادة من الصرف مرفقة بكشف حساب حديث بما يفيد أن الشريك بحصة نقدية قد دفع المقرر في النظام الأساسي، وبما لا يقل عن دفع ثلاثة أعشار تلك الحصة بالنسبة للشركات المساهمة وكامل الحصة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة ما لم تنطبق بشأنها الأحكام المنظمة للشركات المساهمة.

ويجب على من يقوم بالقيد أن يودع مع طلبه توقيعه الخطي وكذلك التوقيع الخطي لوكلائه ومعتمديه، كما يجب عليه أن يطلب قيد انتهاء النشاط خلال عشرة أيام من حصول الانتهاء.

#### مادة (10)

##### قيد التغييرات

يجب على المزمين بالقيد القيام بقيد التغييرات في البيانات المذكورة في المادة السابقة، وكذلك البيانات الواردة في البنود اللاحقة خلال عشرة أيام من تاريخ وقوعها:

- 1- الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو الشركة المدنية أو برفعه أو بفرض القوامة أو بتعيين الوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم.
- 2- أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه، أو الأحكام الصادرة بعد إشهار الإفلاس بتعيين وقت التوقف عن أداء الدين.
- 3- أحكام قفل التفليسة، وأحكام إعادة فتحها.
- 4- أحكام إعادة أو رد الاعتبار.
- 5- أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.
- 6- الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الوافي والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته، والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي أو بفسخه أو إبطاله.
- 7- كافة البيانات التي يتطلب القانون قيدها.

## مادة (11)

**نماذج القيد**

تحرر طلبات القيد أو التعديل في السجل أو شطب القيد منه على النماذج التي يعدها السجل التجاري العام لهذا الغرض، وترفق بها المستندات المؤيدة لها وكذلك الإيصالات الدالة على أداء الرسم المستحق عليها.

## مادة (12)

**كيفية طلب القيد**

تكتب بيانات النماذج المشار إليها في المادة السابقة على نسختين بخط واضح وبدون كشط أو تحشير ويوقع الطالب على النسختين، وتقدمان إلى مكتب السجل التجاري المختص من المكلفين بتقديمها أو ممن ينوبون عنهم بموجب توكيل خاص ويؤشر عليها من قبل الموظف المختص بمكتب السجل التجاري. ويجوز أن يكون التوكيل عن الأفراد عرفياً على أن يكون مصدقاً على الإمضاءات فيه، ويكون التوكيل رسمياً عن الشركات بأنواعها.

## مادة (13)

**ترقيم الطلبات**

ترقم الطلبات المقبولة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها، ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ويؤشر مكتب السجل التجاري المختص على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ تقديمه وساعته.

ويُعطي طالب القيد إيصالاً بالبيانات التالية:

- 1- اسم مقدم الطلب.
- 2- رقم الطلب وتاريخ الإيداع وساعته.
- 3- موضوع الطلب.
- 4- بيان بالمستندات المرفقة بالطلب.

## مادة (14)

**ترتيب الطلبات**

تُقيد طلبات القيد في السجل التجاري حسب ترتيب تقديمها، ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة في الخانات المخصصة لها في السجل على أن يفرد لكل ملزم

بالقيد صحيفة في السجل بذات الرقم الذي أعطي لطلب القيد ويكون القيد في السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة.

#### مادة (15)

### مستخرج القيد أو التعديل

يُمنح لطالب القيد، بعد تدوين البيانات الواردة بالطلب في السجل التجاري مستخرج رسمي وفقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة، ومختوم بختم المكتب، ومؤشر عليه بحصول القيد أو التعديل في السجل وبتاريخ القيد وساعته.

#### مادة (16)

### تغيير البيانات

في حالة طلب تدوين بيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيمة في السجل، يجري شطب تلك البيانات باللون الأحمر، وتدون البيانات الجديدة ويشار في هامش السجل إلى رقم طلب القيد، وتاريخ التعديل، والمستند المؤيد للتعديل وتاريخه.

#### مادة (17)

### البت في طلبات القيد والتنظم منها

على مكتب السجل التجاري المختص البت في طلب القيد أو التعديل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وعليه أيضاً تسليم صاحب الشأن ما يفيد القيد أو الرفض.

ولصاحب الشأن، في حالة رفض الطلب أن يتنظم خلال خمسة أيام عمل إلى مدير مكتب السجل التجاري المحلي ويتم البت في التنظم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

ويجوز لطالب القيد أن يلجأ معترضاً على الرفض إلى المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الرفض وتفصل المحكمة في التنظم منعقدة في هيئة غرفة مشورة.

## مادة (18)

**شطب القيد**

في حالة ترك التاجر تجارته أو في حالة وفاته دون استمرار وراثته في تجارته وكذلك في حالة حل الشركة أو انتهاء نشاطها، يشطب القيد بناء على طلب ذوي العلاقة أو الورثة، أو بأمر يصدر من المحكمة المختصة.

ويكون شطب القيد بوضع خطين متقاطعين أو خطوط متوازية باللون الأحمر على البيانات المدونة في السجل والمطلوب شطبها، ويشار في هامش السجل إلى تاريخ وسبب الشطب.

## مادة (19)

**الصحيفة الإضافية**

إذا نفذت الصحيفة الخاصة بأحد المقيدين في السجل التجاري، تدون في صحيفة أخرى البيانات المتعلقة به، ويؤشر في الصحيفة الجديدة بما يفيد ذلك.

**الفصل الثالث****رسوم القيد ومستخرجاته**

## مادة (20)

**الرسوم المقررة**

- يحدد رسم القيد والتعديل في السجل التجاري أو شطب القيد منه، ورسم الاطلاع على السجل والحصول على مستخرجات من القيود المدرجة فيه على النحو التالي:
- مائة دينار (100 دينار) عن القيد في السجل التجاري بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية وعشرة دنائير (10 دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيه.
  - مائة دينار (100 دينار) عن القيد في السجل التجاري بالنسبة لمكاتب التمثيل وعشرة دنائير (10 دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيه.
  - مائة دينار (100 دينار) عن القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات المشتركة وعشرة دنائير (10 دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيه وعن القيود الفرعية والتكميلية.

- مائة دينار (100 دينار) عن القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات الوطنية العامة والخاصة وصناديق الاستثمار وعشرة دناتير (10 دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيه وعن القيود الفرعية والتكميلية.
- خمسون ديناراً (50 دينار) عن القيد في السجل التجاري بالنسبة للتاجر الفرد وعشرة دناتير (10 دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيه، وعن القيود الفرعية والتكميلية.
- عشرة دناتير (10 دينار) مقابل الاطلاع على السجل التجاري.
- خمسة دناتير (5 دينار) للحصول على كل مستخرج من السجل التجاري يدوياً أو إلكترونياً.
- ثلاثون ديناراً (30 دينار) عن كل شهادة سلبية.
- (100) مائة دينار للقيد في السجلات الخاصة وعشرة دناتير (10 دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيها.
- خمسون ديناراً (50 دينار) عن شطب القيد من السجل التجاري والسجلات الخاصة.

### مادة (21)

#### الإعفاء من رسوم المستخرجات

تُعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الجهات العامة في الدولة.

### الفصل الرابع

#### أحكام ختامية

### مادة (22)

#### ذكر بيانات القيد

على من قام بالقيد في السجل التجاري أن يذكر اسم المكتب المحلي للسجل التجاري ورقم القيد به في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بنشاطه.

## مادة (23)

**محظورات**

لا يجوز أن يذكر في مستخرجات القيود:-

- 1- أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.
- 2- أحكام الحجز إذا قضي برفعه.

## مادة (24)

**صلاحية المستخرج**

تكون صلاحية مستخرج السجل التجاري سنة من تاريخ تحريره.

## مادة (25)

**نشرة السجل**

تصدر عن السجل التجاري العام نشرة يتم فيها الإشهار عن القيد في السجل التجاري، ويشمل النشر البيانات التالية:

- 1- مكتب السجل التجاري الذي تم فيه القيد.
  - 2- تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري والقسم المقيد به.
  - 3- الاسم التجاري، وإذا كان القيد خاصاً بشركة فيبين نوعها ومقدار رأس مالها المكتتب فيه والمدفوع منه.
  - 4- موقع المحل الرئيس، أو المركز العام، أو موقع الفرع، أو الوكالة بحسب الأحوال.
  - 5- نوع النشاط.
- وتُنظَّم بقرار من الوزير الإجراءات المتعلقة بذلك.

## مادة (26)

**تاريخ نفاذ وتسوية الأوضاع**

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها وعلى كافة أدوات مزاولة الأنشطة التجارية القائمة عند بدء العمل بهذه اللائحة تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذها.